علم اصول الفقه

۲۳-۱۰-۱۴۰۳ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۵۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

اقسام التزاحم

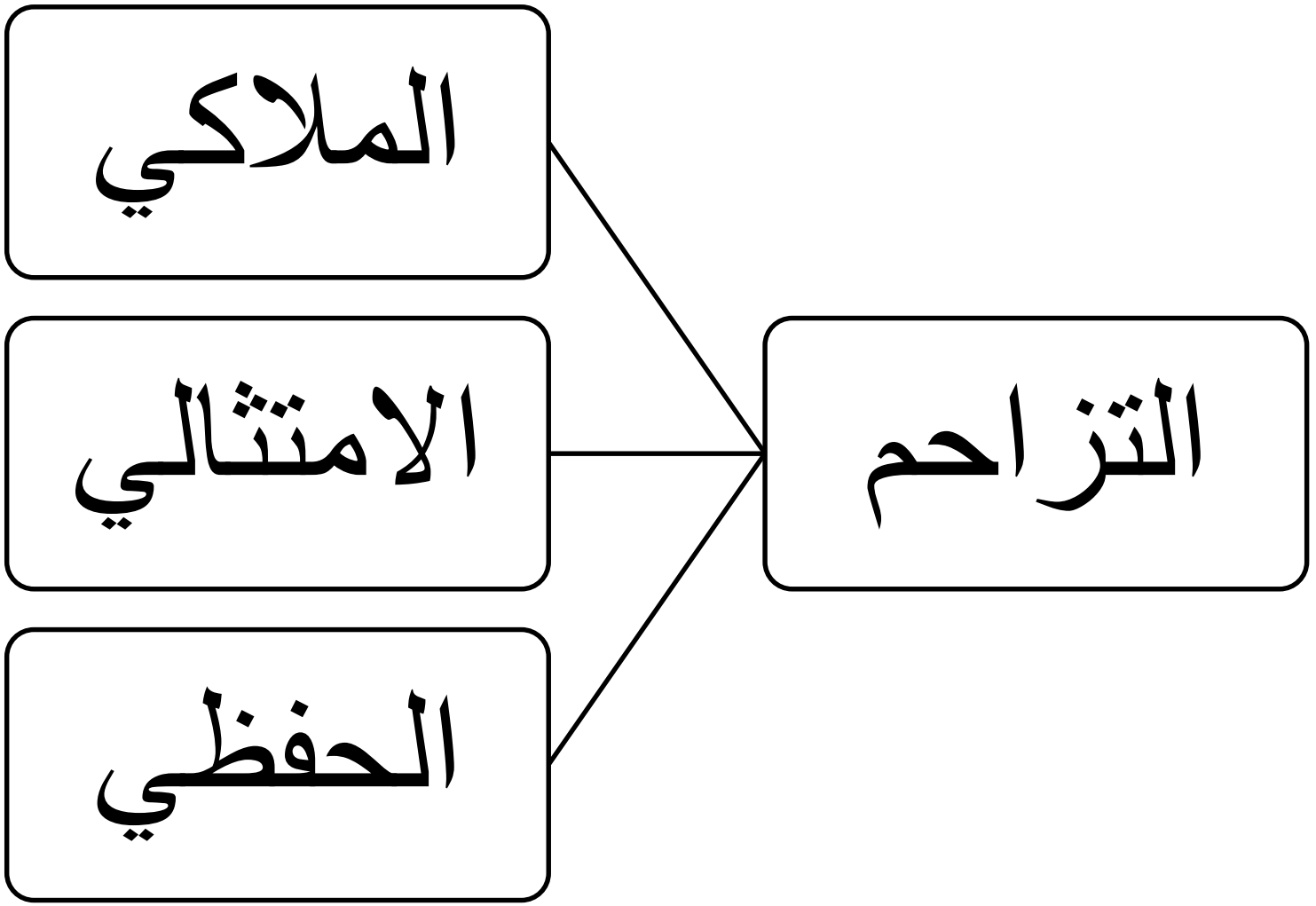

اقسام التزاحم

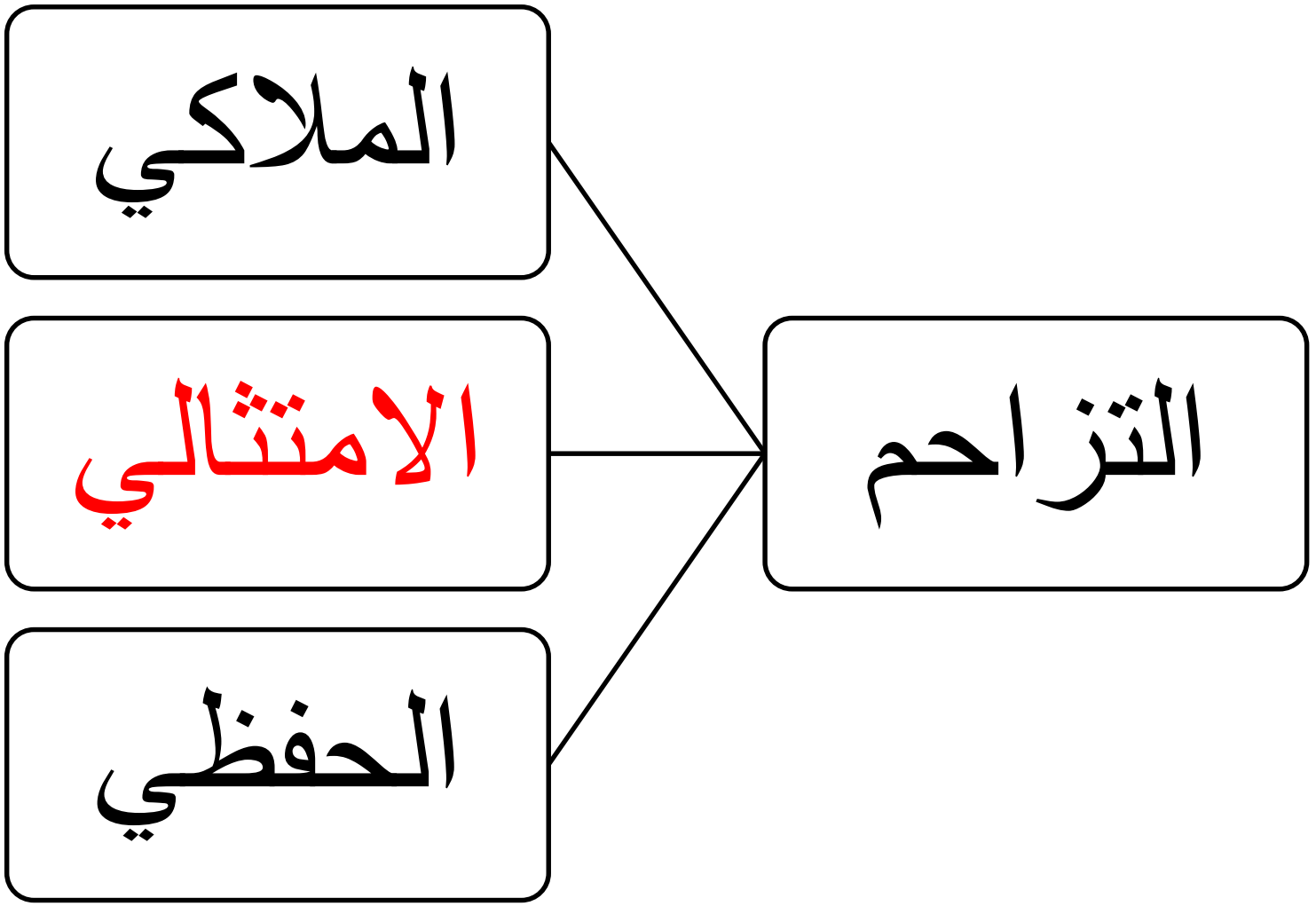

التعارُض و التزاحُم

- التعارُض و التزاحُم
- التزاحم، هو التنافی بین الحکمین بسبب عدم قدرة المکلف علی الجمع بینهما فی عالم الامتثال.
- و لا بد لنا بصدد تعریف التعارض من أن نعرف النسبة بین التزاحم الّذی هو نحو من أنحاء التنافی، و بین التعارض الّذی عرفنا فیه نحواً من أنحاء التنافی أیضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶

التعارُض و التزاحُم

- و هنا لا بد و أن نلحظ كلا المعنيين السابقين للتعارض و هما، التعارض الحقيقى و التعارض الاصطلاحى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶

تعريف التعارض

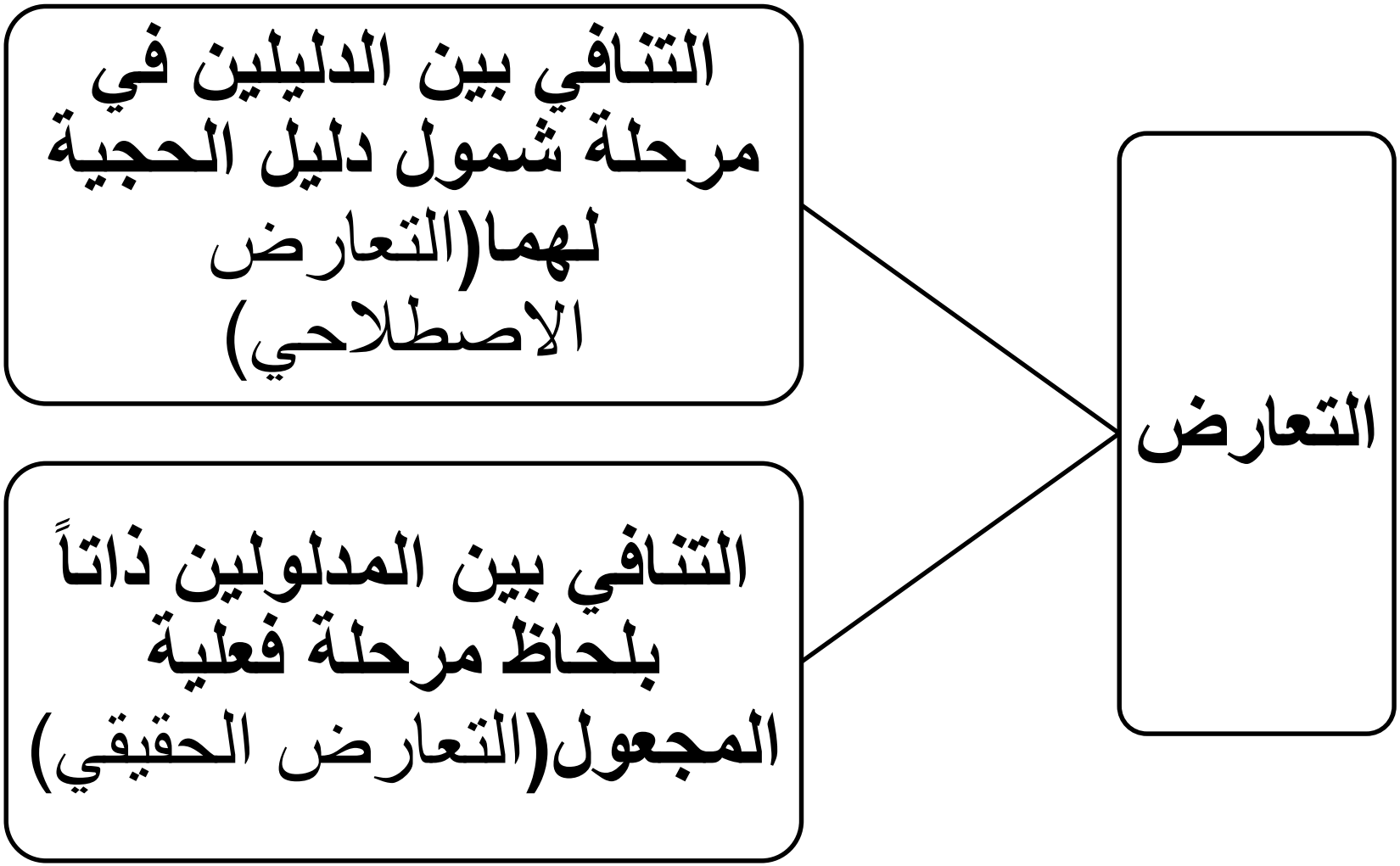

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠

التعارُض و التزاحُم

- أما بالنسبة إلى التعارض الحقيقى، فحالات التزاحم تخرج عنه إذا تم شرطان:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶

التعارُض و التزاحُم

- الأول- أن نلتزم فی کل خطاب شرعی- بموجب مقید لبی له- بقید هو «عدم الاشتغال بضد واجب لا یقل عنه فی الأهمیة» فیکون موضوع الصلاة مثلًا من لم یشتغل بضد لها واجب لا یقل عنها فی الأهمیة، و کذا فی وجوب الإزالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶

التعارُض و التزاحُم

- الثـانى- أن نلتـزم بإمكـان الترتـب فـى الوجـوبين المتزاحمين، بأن يكون الوجوب الآخـر مجعولًـا علـى تقدير عصيان الوجوب الأول.

- فإن تم هذان الأمران كانت موارد التزاحم خارجة عـن نطاق التعارض الحقيقى،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦

التعارُض و التزاحُم

- و أما إذا أنكرنا الأمر الأول، و قلنا: بأن خطاب (صل) مثلًا غير مقيد بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الأهمية، و أن إطلاقه بنفسه يدل على عدم وجود مكافئ للصلاة فى الأهمية،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦

التعارُض و التزاحُم

- فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقي حينئذ بين إطلاق خطاب (صل) و إطلاق خطاب (أزل) لأن كلًا منهما يدل حينئذ على وجوب متعلقه مطلقاً حتى مع الاشتغال بالآخر، و ًنتيجة هذا الإطلاق إلزام كل من الخطابين بصرف القدرة في متعلقه بدلًا عن متعلق الآخر.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧

التعارُض و التزاحُم

- كما أنا إذا قبلنا الأمر الأول و أنكرنا الأمر الثانى، و قلنا باستحالة الترتب، فسوف يحصل التنافى بين الخطابين، و لو كانا مشروطين بالمخصص اللبى، من ناحية أدائه إلى فعلية كلا الخطابين المجعولين فى فرض العصيان، و هذا يعنى سراية التنافى إلى عالم الجعل و استحالة ثبوت الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضا، و هو معنى التعارض.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧

التعارُض و التزاحُم

- و أما دخول التزاحم إثباتاً و نفياً فى التعارض الاصطلاحى، فهو مسألة اختيار، لأن مقوم التعارض الاصطلاحى التنافى بين المجعولين فى عالم الفعلية، فإن عمم هذا التنافى بين المجعولين للتنافى غير المباشر بينهما- و لو باعتبار ما يستتبعه المجعول من تنجز و امتثال- دخل التزاحم فى التنافى المصطلح، لأن كلا من المجعولين فى موارد التزاحم ينافى المجعول الآخر، لا بنفسه بل بامتثاله.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۷

التعارُض و التزاحُم

- و أما نسبة البحث الأصولى فى التزاحم إلى البحث الأصولى فى التعارض الاصطلاحى، فهى نسبة البحث الصغروى إلى البحث الكبروى، لأن بحث التعارض الاصطلاحى يفى ببيان أحكام و قوانين التعارض المستحكم و أحكام و قوانين التعارض غير المستحكم «موارد الجمع العرفى» و على بحث التزاحم تقع عهدة تحقيق الصغرى، إذ يبحث عما إذا كان هناك تعارض مستحكم فى مورد التزاحم أولا،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۷

التعارُض و التزاحُم

- و ذلک عن طریق دراسة الأمرین السابقین اللذین یتوقف علی تمامیتهما خروج التزاحم عن التعارض الحقیقی، فإن ثبت الأمران و انتفی التعارض المستحکم انفتح مجال للحدیث عن قوانین الترجیح و التخییر فی باب التزاحم، و هی کلها فی الحقیقة تطبیقات لقانون الورود الّذی یتعهد بحث التعارض الاصطلاحی بتنقیحه کبرویا- علی ما یأتی تفصیله و توضیحه إن شاء اللّه لدی دراسة نظریة الورود-

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۷

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و فی ضوء نظریة الورود یمکن أن نعرف أن باب التزاحم و مرجحاته کلها تطبیقات لنظریة الورود.
- و لتوضیح ذلک سوف نتحدث فی مقامین:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۰

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- أحدهما، فی تحقیق خروج التزاحم عن باب التعارض الحقیقی و دخول الخطابین المتزاحمین فی الورود.
- و ذلک بتحقیق حال الشرطین اللذین اشترطناهما منذ البدایة لخروج التزاحم عن باب التعارض الحقیقی.

- و الآخر، فی استنباط مرجحات باب التزاحم من نظریة الورود المتقدمة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۰

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- تفسير التزاحُم على أساسِ نظريّةُ الوُرُود
- قد عرفنا فيما سبق، أن التزاحم هو التنافى بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما فى الامتثال.
- و خروج التزاحم بهذا المعنى عن التعارض الحقيقى يتوقف على ثبوت شرطين:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦١

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- الأول- أن نلتزم بإمكان الترتب في الوجوبين المتزاحمين، بأن يكون الوجوب الآخر مجعولًا على تقدير عصيان الوجوب الأول.
- الثانی- أن نلتزم فی کل خطاب شرعی بمقید لبّی له یمنع عن التمسک بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب، فیکون موضوع وجوب الصلاة مثلًا، من لم یشتغل بضد لها واجب، و کذا فی وجوب الإزالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۱

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- فإن تم هذان الشرطان، كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض الحقيقى، إذ لا يقع حينئذ أى تناف بين الجعلين، بل كلاهما يكون ثابتاً على موضوعه- و هو القادر على متعلقهما- بنحو ينتج حكمين مشروطين على نحو الترتب، و إنما التنافى فى مرحلة فعلية المجعولين، حيث يستحيل فعلية كلا الموضوعين فى حال تصدى المكلف للامتثال،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- لأن المكلف بحكم وحدة القدرة التى يملكها إذا صرف قدرته فى أى واحد من الواجبين كان عاجزاً عن امتثال الواجب الآخر و هذا ليس تعارضاً بين الدليلين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- أما إذا أنكرنا الشرط الأول، و قلنا باستحالة الترتب، فسوف يحصل التنافى بين الخطابين و لو كانا مشروطين بالمخصص اللبى، لأدائه إلى فعلية كلا المجعولين فى فرض العصيان. و هذا يعنى سراية التنافى إلى عالم الجعل، و استحالة ثبوت الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضا، فيحصل التعارض لا محالة بين الدليلين المتكفلين لذينک الخطابين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٢

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- كما أنه إذا قبلنا إمكان الترتب، و أنكرنا الشرط الثانى و قلنا بأن خطاب (صل) مثلًا غير مقيد بالمقيد اللبى، و أن إطلاقه بنفسه يدل على عدم وجود مكافئ للصلاة فى الأهمية، فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقى حينئذ بين إطلاق خطاب (صل) و إطلاق خطاب (أزل) لأن كلًا منهما يدل على وجوب متعلقه مطلقا حتى مع الاشتغال بالآخر، و هو مستحيل. فلا بد إذن من أجل بيان خروج التزاحم عن التعارض الحقيقى من تحقيق حال كلا هذين الشرطين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- أما الشرط الأول، و هو إمكان الترتب- فيتكفل تحقيق حاله البحث المعروف ببحث الترتب الملحق ببحث اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضدّه.
- و أما الشرط الثانى، فلا بد من تحقيق حاله فى هذا البحث. و حينئذ نقول:
- إن هناک عدة وجوه يمكن أن تذكر فى تقريب ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- الوجه الأول- أن الخطابات الشرعية مقيدة طراً بالقدرة التكوينية، إمامن جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، و إما من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلک.
- و إذا كانت القدرة مأخوذة في موضوع كلا الحكمين، فبناءً على إمكان الترتب لا يلزم أى تناف بين الجعلين، إذ لا محذور فى ثبوت القضيتين المشروطتين بالقدرة حينئذٍ.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٣

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- نعم، المجعولان لا يكونان فعليين معاً، لأن المكلف لا يقدر على امتثال كلا التكليفين على الفرض، فيكون اختيار أحدهما- تعييناً أو تخييراً- موجباً لعجزه عن امتثال الآخر تكويناً، فيكون الحكم الآخر منتفياً بانتفاء موضوعه. و هذا ليس تعارضاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و هذا الوجه بهذا المقدار من البيان غير تام. لأنه لو أريد من القدرة التكوينية على المتعلق المأخوذ فى موضوع كل تكليف القدرة عليه حدوثاً و بقاء، بأن يكون التكليف بالصلاة مثلًا مشروطاً بعدم العجز عنها و عدم صرف القدرة فى الضد الآخر، فثبوت أمر من هذا القبيل بالضدين المتزاحمين و إن كان خالياً عن محذور إلّا أن لازمه ارتفاع التكليف و عدم تحقق العصيان لو اشتغل المكلف بضد الواجب و لو لم يكن واجباً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و هذا مما لا يلتزم به، فإنه تعجيز بعد القدرة على التكليف فيكون عصياناً بلا إشكال.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٣

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و إن أريد اشتراط التكليف بالقدرة على متعلقه حدوثاً فقط، و اعترف بأن التكليف يصبح فعلياً بمجرد توفر القدرة عليه فى الآن الأول، و لذلک لو صرف قدرته فى غيره و عجّز نفسه كان عاصياً، لزم منه ثبوت جعلين متنافيين لأن المكلف حدوثاً قادر تكويناً على كل من الواجبين فى نفسه و إنما يصرف قدرته بقاءً فى أحدهما، فلو كانت القدرة الحدوثية كافية فى ثبوت التكليف لزم منه فعلية الخطابين معاً فى حق المكلف و عدم ارتفاع شىء منهما بامتثال الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- و بعبارة أخرى: يلزم من ذلک أن يکون الجعلان المشروطان بالقدرة بهذا المعنى أوسع من الجعلين الترتبيين، حيث يکون موضوعهما محفوظاً حتى مع امتثال أحدهما و هو مستحيل، فيحصل التعارض بين الدليلين لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- الوجه الثانی- أن يقال بأن الشرط و إن كان هو القدرة التكوينية حدوثاً،إلّا أنه فی موارد التزاحم لا توجد إلّا قدرة واحدة على الجامع بين الواجبين تتعين فی أحد الطرفين بتطبيق من المكلف، فلا يكون أكثر من تكليف واحد فعلياً فی حق المكلف فی موارد التزاحم، و أما التكليف الآخر فيرتفع بامتثال الأول موضوعاً، فلا يقع تعارض بين دليلی الجعلين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۴

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و هذا الوجه أيضا غير تـام، لأن شـرطيةَ القـدرة سـواء كانت بحكم العقـل أو باقتضـاء الخطـاب، تكفـى فيهـا القدرة على الجامع بين الواجب و غيره، و لـذلک صـح التكليف بأحد الضدين تعييناً و لا يشـترط فيـه القـدرة عليه تعييناً.
- و عليه لو كان الشرط هو القدرة حدوثاً فهـى محفوظـة بلحاظ كلا المتزاحمين بنفس القدرة على الجامع بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- الوجه الثالث- أن الخطاب كما هو مقيد لبّا بالقدرة التكوينية- و لو بمعنى القدرة البدلية على الجامع- كذلك مقيد لبّا بالقدرة الشرعية بمعنى عدم كون العبد مشغولًا بضد واجب لا يقل أهمية عن الواجب المفروض، لاستحالة إطلاق الأمر في أحد المتزاحمين لفرض الاشتغال بالمزاحم الآخر الّذى لا يقل عنه أهمية،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- لأن المراد بهذا الإطلاق إن كان هو التوصل إلى الجمع بين الضدين فهو مستحيل، و إن كان هو صرف المكلف عن ذلک المزاحم فهو خلف فرض أنه لا يقل عنه فی الأهمية بنظر المولى.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۴

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- فهذا برهان يثبت قيداً لبياً عاماً فى كل خطاب، و هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه أهميةً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و بذلک يرتفع التنافی بين الجعلين فلا يحصل التعارض بين دليليهما، إذ يكون الجعل المفاد بكل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه فـی الأهميـة، أی يكـون مساوياً أو أهم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۴

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- فإن فرض تساويهما معاً كان الجعلان معـاً مشـروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون الترتب من الطرفين، و إن كان أحدهما أهم من الآخر كان جعلـه مطلقـاً و جعـل الآخر مشروطاً بعدم الاشتغال بالأول، فيكـون الترتـب من طرف واحد. و لا محذور فـى كـلا المـوردين بعـد البناء على إمكان الترتب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۴

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و بهذا التخريج، اتضح أيضا وجه تحقق العصيان فيما إذا صرف المكلف قدرته فى ضد ليس بواجب أو واجبٍ مرجوحٍ، فإن موضوع الخطاب، و هو القادر تكويناً و شرعاً بالمعنى المتقدم قد أصبح فعلياً فى حقه، و اشتغاله بذلک الضد لا يرفع هذا الموضوع.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۵

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- و ربما يعترض على هذا التخـريج الفنـى لفصـل بـاب التزاحم عن التعارض باعتراضين:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۵

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- الاعتــراض الأول- أنــه لا موجــب لافتــراض تقيــد الخطابات الشرعية بالمقيد اللبى المذكور، لأنها ثبوتــاً و إن كانت منوطة بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوى، إلّــا أن هذا القيد باعتبار أنه من شأن المولى، و عليه إحرازه و تشخيصه فيكون مقتضى إطــلاق الخطابــات بحســب مقام الإثبات عدم تقيدها به، و أن ملاكها أهم فى مقــام المزاحمة، فيقع التعارض لا محالة بين إطلاق الخطــابين المتزاحمين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٥

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و الجواب عن هذا الاعتراض: أن الأحكام لو كانت مجعولة على نهج القضايا الخارجية، بأن كان نظر المولى فيها إلى خصوص الواجبات التي سوف يقع التزاحم بينها و بين هذا الواجب خارجاً، أمكن دعوى الإطلاق و عدم تقيد الخطاب الشرعي بالمقيد المذكور، إذ لعل المولى بنفسه قد شخص أهمية ملاك هذا الواجب و رجحانه على ما يزاحمه من الواجبات في تمام الموارد،

بحوث في علم الأصول، ج۷، ص: ۶۵

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و لكن لا إشكال فى أن الخطابات الشرعية ظاهرة فى جعلٍ الحكم على نهج القضية الحقيقية، فيكون الحكم مرتباً على موضوعه المقدر الوجود، و هو القادر، و المفروض أنه ينقسم إلى من يكون مشتغلًا بالأهم أو المساوى و من لا يكون، فلا محيص عن تقيّد الخطاب بحسب مقام الإثبات أيضا بعدم الاشتغال بما لا يقل أهمية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۵

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- هذا، مضافاً إلى أن ارتكازية القيد المذكور و بداهته فى نظر العرف، و وضوح أن الأحكام تختلف ملاكاتها من حيث الأهمية، تمنع عن التمسک بإطلاق الخطاب و لو كان مفاده القضية الخارجية، لاتصاله بما يحتمل قرينيته على التقييد المذكور.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۵

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- إن قلت: هب أن الخطاب ظاهر فی جعل الحكم علی نهج القضية الحقيقية، و لكن المولی مع ذلک لم يقيده بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوی من جهة إحرازه أن المكلف لا يبتلی بالاشتغال بواجب مساو أو أهم- و لو من جهة أن الأحكام الأخری كلها أقل ملاكاً فی نظره- فبقاء القضية الحقيقية علی إطلاقها لا يستلزم منه نقض غرض المولی. فيكون الإطلاق فی قوة التقييد من حيث النتيجة الخارجية.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۶

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- قلت: هذا خلاف ظهور الخطاب فى الجديـة إطلاقـاً أو تقييداً، لأن إطـلاق الحكـم- بحسـب مقـام الإثبـات- لفرض الاشتغال بالأهم أو المساوى و إن كـان لا يضـر بغرض المولى خارجاً، إلّا أنه مقيد لبـاً و غرضـاً بعـدم الاشتغال بالأهم أو المساوى على كل حال، لأن المولى لا يأمر بالفعل واقعاً على تقدير الاشتغال بما يكون أهم أو مساوياً بنحو القضية الحقيقية التقديرية، فيلـزم عـدم جدية الإطلاق و هو خلاف ظاهر الدليل أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۶

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- **الاعتراضِ الثانی-** إن إطلاق الخطاب فی دليل (صلّ) و إن كان مقيداً بعدم الاشتغال بالمساوی أو الأهم، إلّا أنه لم يقيد بعدم الاشتغال بالإزالة بعنوانها، فعند الشک فی دخول فرض الاشتغال بها فی المقيد أو المطلق نتمسک بإطلاق الخطاب لنفی كون الاشتغال بها مصداقاً للاشتغال بواجب لا يقل أهميةً. و كذلک الأمر فی إطلاق خطاب (أزل) و هذا و إن كان من التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه، إلّا أنه يصح التمسک به فی أمثال المقام علی أساس أحد المبنيين التاليين:

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٦٦

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- المبنى الأول- ما اختاره المحقق النائينى- قده- من جواز التمسک بالعامّ فى الشبهة المصداقية لمخصصه إذا كان لبياً، كما إذا قال: «يجوز تقليد العالم» و عرفنا بمخصص لبى أنه لا يريد «الفاسق» منهم، و شک فى عالم أنه مؤمن أو فاسق. حيث قد يطبق هذا المبنى على المقام فيقال على أساسه، بجواز التمسک بإطلاق الخطاب لنفى كون الاشتغال بالآخر مصداقاً للاشتغال بالواجب المساوى أو الأهم لأن المخصص فى المقام لبى أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۷

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- المبنى الثانى- ما اخترناه نحن فى مباحث العام و الخاص، من جواز التمسک بالعامّ فى الشبهة المصداقية إذا كانت شبهة حكمية فى نفسها، بحيث يكون من شأن المولى بما هو مولى الاطلاع عليها بخلاف الشبهة فى موضوع خارجى نسبته إلى المولى و العبد على حد سواء.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۶

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- فيقال: إن المقام من قبيل الأول لا الثانى، لأن فرض اشتمال ما يشتغل به المكلف من الواجبين المتزاحمين على ملاک أهم أو مساو أو مرجوح شبهة حكمية يرجع فيها إلى المولى و ليس موضوعاً خارجياً بحتاً، كما فى الشک فى عدالة زيد أو فسقه. فيمكن أن يتمسک فيها بإطلاق الخطاب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۶

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و الجواب عن هذا الاعتراض: أنه لا يمكن تطبيق شيء من هذين المبنيين على المقام، لأنه لو فرض تماميّتهما في أنفسهما- و هذا بحث موكول إلى محله- و لم يفرق فيهما بين العموم و الإطلاق- كما نفرق نحن في المبنى الثاني- فلا شک في عدم تماميتهما في المخصصات اللبية الارتكازية التي تعتبر بمثابة القرينة المتصلة بالخطاب،

بحوث في علم الأصول، ج۷، ص: ۶۶

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- إذ فی مثل ذلک یکون العام مجملًا علی أقل تقدیر، لأن اقترانه بذلک الارتکاز البدیهی یکون من الاقتران بما یصلح للقرینیة، فلا یبقی له ظهور فی الإطلاق لیرجع إلیه علی أحد المبنیین السابقین.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ۶۶

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و المقيد اللبى المدعى فى المقام من هـذا القبيـل، فـإن ملاک هذا التقييد المتقدم شرحه مطلب بديهى عرفاً و لو إجمالًا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۶

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و هكذا يتضح: أن كلّا من الخطابين المتـزاحمين لـيس فى دليله إطلاق ينافى إطلاق دليل الخطـاب الآخـر، و هو معنى خـروج بـاب التـزاحم عـن بـاب التعـارض الحقيقى. كما يتضح أن كلّا منهما فى فرض المساواة، أو أحدهما فى فرض التفاضل وارد بامتثاله على الآخـر و رافع لموضوعه، و هو معنى دخول التزاحم فى الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۶